بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٤٠
بتاريخ :	٢٠١٣/٨/٢٧

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٩٣

السيد المهندس / وزير الطيران المدني

تحية طيبة وبعد . . .

اطلعنا على كتابكم رقم (٥٩٨٨) المؤرخ ١٤ يوليو ٢٠١١ بشأن سريان أحكام القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ على ممثلى شركة ميناء القاهرة الجوي فى مجلس إدارة شركة إيروتيل.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن شركة ميناء القاهرة الجوي، إحدى الشركات التابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية، تساهم بحصة في رأسمال شركة "إيروتيل" شركة مساهمة مصرية مشتركة خاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وعين ضمن أعضاء مجلس إدارة شركة إيروتيل رئيس مجلس إدارة شركة ميناء القاهرة الجوي وكان يتحصل مباشرة على المكافآت التى تقرر لأعضاء مجلس الإدارة سنوياً وكذا بدل حضور جلسات مجلس الإدارة الأمر الذى اعتبره الجهاز المركزى للمحاسبات مخالفاً لأحكام القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ والمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨، وقد ذهب رأى إلى عدم خضوع شركات قطاع الأعمال العام، ومنها شركة ميناء القاهرة الجوى لأحكام القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ وكذا المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ ، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢ من يناير سنة ٢٠١٣م الموافق ١٩ من صفر سنة ١٤٣٤ هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة

والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات تنص على أنه: "مع عدم الاخلال بالأحكام النهائية، تؤول إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام – بحسب الأحوال – جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما في ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة في مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة في الداخل والخارج التى تساهم أو تشارك تلك الجهات في رأسمالها، وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذى أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في الجهة التى تباشر فيها مهمة التمثيل ولا يسرى حكم هذه المادة على من يعار أو ينتدب طوال الوقت من الجهات المشار إليها للعمل بالبنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت التى تساهم أو تشارك فيها تلك الجهات"، وينص في المادة الثانية منه على أن: "تحدد كل جهة المكافآت التى تصرفها لممثليها سنويا سواء كانوا من العاملين بها أو من غيرهم وذلك بما لايجاوز الحد الأقصى الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء. ولايجوز تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بأية حالة من الأحوال ولو تعدد تمثيل الشخص الواحد فى أكثر من جهة ولا يسرى على المكافآت المنصوص عليها فى هذه المادة الحظر المنصوص عليه فى المادة (١) من القانون رقم (١١٣) لسنة (١٩٦١) بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أى شخص يعمل فى أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية على خمسة آلاف جنيه سنويا". وأن المادة الثالثة من القانون ذاته تنص على أنه : "على المسئولين عن إدارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المشار إليها في المادة الأولى، وبغض النظر عن الأحكام والنظم التي تخضع لها، أن يؤدوا المبالغ التي يستحقها لديها الممثلون المذكورون أياً كانت طبيعتها أو تسميتها أو صورتها إلى الجهات التي يمثلونها وذلك خلال شهر من تاريخ استحقاقها، ويقع عبء أداء هذه المبالغ على ممثلي الجهات المشار إليها في المادة الأولي إذا كان تمثيلهم لها يتم في الخارج على أنه فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة مقابل بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو إقامة فيقتصر الأداء على ما زاد عن الحدود المقررة وفقاً لحكم المادة الأولى من هذا القانون". وأن المادة الأولى

من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق ، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون... ". وتنص المادة الثانية من القانون ذاته على أن: "تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلي أي إجراء آخر، ..... "وأن المادة التاسعة منه تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل إحدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة إلي شركات قابضة أو شركة تابعة تخضع لأحكام هذا القانون" وأن المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ممثلي الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والمنشآت والحد الأقصى للمكافآت التي يحصلون عليها تنص على أن: "يكون الحد الأقصى للمكافآت التي تصرفها الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام لممثليها سنوياً في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بما لا يجاوز مكافأة العضوية وبدلات حضور الجلسات المقررة في البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التي تباشر فيها مهمة التمثيل وفيما عدا مصاريف الانتقال ومقابل النفقات الفعلية التي تؤدى للممثل سواء في صورة بدل سفر أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التي تباشر فيها مهمة التمثيل، لا يجوز أن يحصل الممثل لقاء ذلك على أية مزايا نقدية أو عينية بخلاف المكافأة المشار إليها". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران المعدل بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن: "تنشأ شركة قابضة تسمى "الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية" وتضم شركتين تابعتين أولهما " تسمى الشركة المصرية للمطارات" والثانية تسمى "الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية" ويجوز لها أن تنشئ شركات تابعة أخرى لتملك وتشغيل بعض المطارات الحالية والمطارات الجديدة ....". وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يكون للشركات المشار إليها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسرى عليها أحكام

كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية...". وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوى إلى شركة تابعة تنص على أن: " تحول هيئة ميناء القاهرة الجوى إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية تسمى "شركة ميناء القاهرة الجوى". وأن المادة الثانية من ذات القرار تنص على أن "تخضع الشركة المنصوص عليها في المادة السابقة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها وجرى به حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٩٠) لسنة ٢٢ القضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٥/٢/١٣، أن المشرع استعاض بقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ عن قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ لتحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام، والشركات التابعة محل الشركات التي كانت هذه الهيئات تباشر إشرافها عليها، وكان المستقر عليه قانوناً هو أن الطبيعة القانونية لشركات قطاع الأعمال العام هي ذات الطبيعة القانونية لشركات القطاع العام، حيث إن وصف الشركة بأنها عامة إنما يتصل بالملكية العامة لأموالها، وليس بأسلوب إدارتها ولا إمكانات نشاطها، وأن شركات قطاع الأعمال العام، شأن ما حلت محله من شركات القطاع العام، هى وحدات اقتصادية موصولة بخيط التبعية للدولة التى تملك أموالها، وتتابع أعمالها من خلال الوزير المختص، ومن ثم فإن القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وإن كان قد صدر بشأن شركات القطاع العام القائمة وقت صدوره، إلا أن تطبيقه يكون ممتداً أيضاً إلى شركات قطاع الأعمال العام التى حلت محلها بصدور القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ المشار إليه.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت شركة ميناء القاهرة الجوى من الشركات التابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية، وتخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام، ومن ثم فإن جميع المبالغ أياً كانت طبيعتها، أو تسميتها، أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى شركة ميناء القاهرة الجوى مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجلس إدارة شركة إيروتيل، تخضع لحكم الأيلولة المقرر بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ والحد الأقصى المقرر بالمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما، حيث ينبسط حكم هذا القانون والقرار المنوه عنه على شركات قطاع الأعمال العام على نحو ما تقدم؛ فيئول إلى شركة ميناء القاهرة الجوى جميع هذه المبالغ، لتتولى من خلال السلطة المختصة بها

صرف ما تحدده من مكافأة لممثلها، وذلك فى إطار الحد الأقصى المقرر بموجب المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ، إلى تطبيق أحكام القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما على ممثلى شركة ميناء القاهرة الجوى في شركة إيروتيل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٣

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حسن/ معتز/